دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	علاقة أصول الفقه بالفقه
المصدر:	مجلة الواضحة
الناشر:	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا
المؤلف الرئيسي:	سعيد، الحسين آيت
المجلد/العدد:	ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الصفحات:	241 - 253
رقم MD:	294379
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الاجتهاد، أصول الفقه، الفقه الإسلامي، استنباط الأحكام، الأدلة الفقهية، مصادر التشريع الإسلامي، المذاهب الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/294379

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

علاقة أصول الفقه بالفقه

الحسين أيت سعيد

تقديم:

علاقة أصولا الفقه بالفقه، من المسائل البينة التي كانت لا تبحث، ولا يتكلم عليها، لأنها واضحة في موروثنا الأصولي الضخم ، وتراثنا الفقهي الثر، إلا أن الكلام عليها الآن، هو من باب إعادة البحث فيما تغيرت النظرة إليه، لا من باب ما تغيرت علته، واستجدت فيه أوصاف لم تكن قبل، تستدعي إيضاحا جديدا، أو حكما آنيا تابعا للوصف الطارئ.

والنوازل دائما، يكون لها حكم الطارئ المستجد، ذلك أن الخلط الذي تطرق إلى أذهان جملة من الدارسين والباحثين المتأخرين – من تصورهم أن أصول الفقه علم مستقل عن علم الفقه، وتوهمهم أن العلاقة بينهما، علاقة ليست بمتينة، حيث يصح عندهم وجود أصولي بحت بدون فقه، أو وجود فقيه بحت بدون أصول – هو الذي دعا إلى إثارة بحث هذا الموضوع من جديد، إزالة للبس ، وتذكيرا بالعلاقة القائمة بين العلمين منذ وجودهما.

هذا وسنتناول الموضوع في خمسة محاور:

المحور الأول : موضوع علم أصول الفقه.

المحور الثاني : وظائف علم أصول الفقه.

المحور الثالث: موضوع عدم الفقه.

المحور الرابع : وظائف علم الفقه.

المحور الخامس : العلاقة بين أصول الفقه والفقه : هل هي علاقة تباين وتباعد، أو علاقة تكامل ، أو علاقة افتقار، أو هما معا.

تمهيد

ينبغي أن يعلم أن الفقه من علوم المقاصد ، وأصول الفقه من علوم الوسائل وشرف الوسيلة، إنما يحصل بشرف مقصوده. ولا يستريب أي باحث أن منزلة أصول الفقه من الفقه، بمنزلة الروح من الجسد، والأصل من الفرع ، والمحتاج من المحتاج إليه ، فكما أنه لا جسد يتوخى نفعه بدون روح ، فكذلك لا فقه يرتجى بدون أصوله ، ولا أصول بدون فقه تنتجه وتستخرجه من مكامنه بالقوة ، وكما لا يتصور وجود فرع بدون أصله ، فكذلك لا يتصور فقه بدون أصل يبنى عليه، وكذلك المحتاج ، لا يتصور استغناؤه عن المحتاج إليه ، فشدة افتقاره إليه ، يوحي برابطة قوية بينهما ، وعلقة راسخة تجمعهما.

هذا تمثيل عقلي متصور بين الدلمين معا ، والتنظير العقلي ، يحتاج إلى إثباته واقعا حيا بالبراهين الواقعية ،الشاهدة بوجوده ، الدالة على مجال إعماله ، لأنه ليس كل ما يتخيله العقل ، هو واقع ملموس ، ولا كل ما يتصوره يمكن وجوده المحسوس ، ذلك أن خيال العقل ودائرته ، أوسع من دائرة الواقع ووقائعه ، فالعقل يتصور ما هو كائن موجود ، وما هو مستحيل الوجود، وما هو جائز، والواقع لا يتسع إلا لما هو موجود، فبان بذلك أن دائرة التخيل والتصور ، أرحب وأوسع من دائرة الواقع والوقائع.

المحور الأول : موضوع علم أصول الفقه

إن موضوع علم أصول الفقه : هو "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد" [1]

وقيل : " أصول الفقه ، دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد" [2]

فهذان التعريفان ، يدلان دلالة واضحة على أن رابطة أصول الفقه بالفقه ، رابطة لا تنفصم ، فالأصول – كاسمها – تعتبر أصلا للفقه ، من حيث استنباطه واستخراجه من أدلته الجزئية ، بقواعد كلية ، إذن هناك أصول وفروع ، ومتولد ومتولد منه، وهذا يجعلنا ندرك أن هناك علاقة متداخلة بين الأصل وفقهه ، فالأول متقدم على الثاني ، تقدم الأصل على

([1]) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي مع شرحه الإبهاج 1 –/ 72 73 لتقي الدين علي ابن عبد الكافي، السبكي ،ت ، د، شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، ط، الأولى 2004.

الفرع ، فكما لا نعقل وجود ابن بلا أب، فكذلك لا نعقل وجود فقه بلا أصول ، وهذا يقتضي أن الأصول متقدمة في الزمن على الفقه ، وأن الفقه متأخر عنها ، لكن إذا نظرنا إلى الواقع ، فسنجد أن الفقه متقدم زمانا على الأصول، وهذا لا نظير له ، لأنه بسبب مناظرات الفقهاء ومحاوراتهم في الجزئيات الفقهية ، تكونت القواعد الأصولية التي تضبط تلك التفريعات ، وهذا يؤدى إلى القول بأن الفقه هو أصل لأصول الفقه ، فأصول الفقه على هذا فرع عنه ، فيصح أن نقول : فقه الأصول ، ومن ثم تصبح الأصول فروعا، والفقه أصولا، كشأن المضاف مع المضاف إليه في إدراك نسبة معينة بينهما.

إذن كيف نخلص من إشكال إضافة الأصول للفقه إضافة أصل لفرعه ،على هذا المعنى القاضي بتقدم الفقه على الأصول زمانا.

والجواب : أن كل واحد منهما ، أصل باعتبار، وفرع باعتبار آخر:

فإذا نظرنا إلى الفقه على أنه مستنبط على قواعد الأصول ، وأن أدواته هي التي مكنت من استخراجه بالقوة مت مكامنه ، فهو فرع لها، وهي أصل له ،وإذا نظرنا إلى أن هذه القواعد الأصولية، ما هي إلا مستخرجة من الجزئيات الفقهية، وقضاياه المختلفة، ثم ركبت على النحو الذي هي عليه ، فالفقه أصل لها ، وهي تؤول إليه.

وعلى هذا: فكل منهما له أهميته بالنسبة للآخر، وبه حاجة إليه ، وذلك يعمق الصلة بينهما، ويشدها بحبال لا تنقطع ولا تبلى على مر الأيام .

وهذه العلاقة المتداخلة بين العلمين ، المنزلة منزلة الرأس من الجسد، نبه عليها كثير ممن تقدم وتأخر، وكأنهم ينظرون من وراء ستار غيبي إلى أنه سيأتي زمان ، تدرس فيه الأصول لذاتها، لا لغايتها التي وضعت لها، ويدرس فيه الفقه مجتثا عن أصوله، منفصلا عنها ، بعيدا عن ساحاتها ،كأن بينهما هوة لا تردم ، وقطيعة لا توصل.

وكان لهذا الذي توقعوه آثار سيئة ، لا تخفى على الفطنة النبهة.

([2]) جمع الجوامع - 12/1

وممن نبه إلى التداخل المذكور ابن السمعاني بقوله : "ويجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية ، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق، وبكفاية العلم بالأصول فريق ، فإن تفرد بعلم الأحكام فريق ، وبعلم الأصول فريق ، لها يسقط بواحدة منهما فرض الكفاية في الأحكام والأصول ، لأن الأحكام فروع الأصول ، والأصول موضوعة للفروع ، فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر" [3].

وقال الاسمندي: " فقولنا: أصول الفقه – على موجب اللغة – يفيد ما يتفرع عليه الفقه ، وذلك يوجب أن يكون العلم بالله تعالى ، وبصفاته ، وبالنبوات ، من أصول الفقه، لما أن الفقه يتفرع عليه ، غير أنه في عرف الفقهاء، يفيد ما يؤدي إلى الفقه من الطرق ،وذلك ضربان : دلالة ، وأمارة . . . " [4]

وقاله أيضا: "ولا حصول للعلم بالأحكام الشرعية ، إلا بالعلم بأصول الفقه ، فصار العلم بأصول الفقه شيئا لا مدفع للعقاب بدونه ، وما هذا حاله ، فهو واجب عقلا ، وشرعا" [5]

وقال أبو يعلي : "ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع ، لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول: من الاستدلال، والتصرف في وجوه القياس ، والمواضع التي يقصد بالكلام إليها ، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع ، مقصرا في هذا الباب ، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها" [6].

وقال الزنجاني – ناعيا استقلال الأصول عن الفقه – : ،وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين تصدى لحيازة هذا المقصود – بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها

([3]) قواطع الأدلة- 1 / 25/ ت محمد حسن الشافعي : دار الكتب العلمية ، ط، الأولى -1418-

([4]) بذل النظر في الأصول ص : – 8

([5]) المصدر نفسه :ص –5 لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ت 552/ت– د محمد زكي ط/ 1 /1412/

([6]) العدة في أصول الفقه :ص 70

إلى تلك الأصول – أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين . . . فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة ، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها..." [7]

وقال ابن برهان : "أجل العلوم قدرا، وأعلاها شرفا وذكرا ، علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقه أجل العلوم قدرا ، وأسماها شرفا وذكرا، لما يتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد ،وإنما يعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده ، وتصوير ضده، ولو قدرنا فقد هذه المراسم المرعية ، والأحكام الشرعية الموضوعة للأفعال الإنسانية ، لصار الناس فوضى ، هملا ، مضاعين . لا يأتمرون لأمر آمر ، ولا ينزجرون لزجر زاجر ، وفي ذلك من الفساد في البلاد والعباد ما لا خفاء به ... فإن عرفت هذا، وعرفت الفقه ومرتبته، فما ظنك بأصوله القي منها استمداده ، واليها استناده ؟ فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه ، أن يصرف صدرا من زمانه إلى معرفة أصول الفقه ، ليكون على ثقة مما دخل فيه، قادرا على فهم معانيه " [8]

وقال الجويني : "ومن مواد الأصول، الفقه ، فإنه مدلول الأصول ، ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول، ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه ، يتمثل بها في كل باب من أصول الفقه ". [9]

وقال أيضا: "فأصول الفقه ، مستمدة من الكلام ، والعربية ، والفقه " [10]

وهاتان المقالتان النفيستان، تدلان على عمق إدراك هذا الإمام للصلة المتينة التي بين الفقه وأصوله وأن الدليل إذا لم يرتبط بمدلوله، فإنه لا يفيد ، فقيمته، والحاجة إليه، والتعويل عليه، إنما تظهر في استعماله فيما أعد له وهيئ لأجله، فالأصول إنما تسمى أصولا بإضافتها الفقه، فمن هذه الإضافة، اكتسبت صفة الأصالة ، فإذا عريت عنها، لم تكن أصيلة ، ولم تكن لها قيمة ذاتية ولا موضوعية، وفيلك تكون كلاما، أو خليطا من الآراء غير النافعة ولا الناجعة.

([7]) تخريج الفروع على الأصول – ص/34 /35 /

([8]) الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادي : 1/47-48

([9]) البرهان – 1 /78/ رقم-4

([10]) البرهان/ 1/77 رقم 1

إذا كانت الأصول مستمدة من الفقه ، فكيف تنفصل عنه، وكيف جاز لعامة الأصوليين المتكلمين فصل أصول الفقه عن مادتها الأولى ، أليس ذاك سببا في تقليص ظلال الاجتهاد في الفقه؟

المحور الثاني : وظائف علم أصول الفقه ، وفائدته وخصائصه.

علم أصول الفقه ، له وظيفية ، وغاية وجدوى عند المتقدمين ، تختلف عنها عند المتأخرين ، فالمتقدمون كانت أصول الفقه عندهم مقدمة للفقه ، وأساسا له ، استدلالا، واستنباطا ، وتحقيقا ، وإلحاقا ، واحتجاجا ، وتوصلا – وكان الفقيه عندهم هو الأصولي، والأصولي هو الفقيه ، إذ لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر، ومن ثم لم يخطر ببالهم التفريق بينهما بعد ما أسهموا به من بناء متداخل ومتكامل ومترابط بين العلمين المشدودين بحبال الوصال الذي لا ينفك ولا ينقطع.

وبرهان ذلك تاريخيا ، أن فترات القرن الأول والثاني والثالث اللائي ازدهر فيها أصول الفقه ، هي الفترات أنفسها التي ازدهر فيها الفقه ، وكان الاجتهاد فيهما قائما على قدم وساق ، يعج العالم الإسلامي بمدارسه المتعددة التي تنيفا عن عشرات المدارس المشهورة التي تمارس الاجتهاد الفقهي المطلق ، على أسس ومناهج علمية ناضجة إلى حد بعيد ، والمدارس الباقية إلى الآن ، ما هي إلا جزء من تلك المدارس الكثيرة التي اندثرت بموت أصحابها، وعدم من يخلفهم في حمل مشعل الاجتهاد على منوالهم – لكنها– وان ماتت ماديا – إلا أنها باقية فكرا ، ومنهجا ، ومضمونا ، فكثير منها توجد اجتهاداتها الفقهية ، داخل كتب الفقه ، وآراؤها من جملة ما يعرض في الخلاف العالي ، بأدلتها، وأصولها ، وأسسها الاستمدادية، وكان الفقه واقعيا لا نظريا، فما كان الناس يبحثون عن حكم الحوادث ويسألون عنها إلا بعد وقوعها" انظر المدخل الفقهي العام للزرقاء 149/1

وهذا واقع لا يمكن لحصيف جحده ، ولا لمجادل غمطه وإنكاره، وهذه الفترة ،تسمى العصر الذهبي للفقه وأصوله ، وفيها كان للأصول قيمتها، وللفقه قيمته ،فقيمة الأصول، كانت في استعمالها في إنتاج الفقه الذي يغطي كافة أوجه النشاط الإنساني آنذاك ، وحظيت الأصول لذلك من التنظير، والتحرير، والتطبيق بما لم يحظ به غيرها، كما أن الفقه أيضا كانت قيمته في أنه فقه منطقي، تعليلي ، مصلحي مبرهن عليه ، مستدل له بالقواعد، مقرون بها، تذكر المسألة ويذكر بجانبها

القاعدة التي تحكمها، والدليل الذي يؤصلها، فاتسق الفقه وأصوله بذلك في مساق واحد، ووجهة واحدة ، هي إصلاح المجتمع ، وتهذيبه ، وإرشاده ، وربطه بخالقه والهه، ومن درس تاريخ هذه الفترة ، فإنه يخرج بالملحوظات الآتية.

1 – لا يوجد نشاز بين الفقه والأصول ، وبين النظرية والممارسة ، والقول والعمل

2 – خلو أصول الفقه عامة من الزوائد والتفريعات التي لا فروع لها.

3 – الارتكاز على روح القواعد ، دون الانشغال بالحواشي المانعة من النفوذ إلى الصميم.

4 – الاقتصار في العبارة على ما يفيد المطلوب ، دون الخروج إلى الإغراق في الشكليات

5– تعظيم أصول التشريع ، واستحضارها وتحكيمها في القواعد.

6 – ربط المسائل بمعاقدها ودلائلها ، دون الإلقاء بها على عواهنها ، خالية من أي رابط هذا، ومع مرور الزمن ، وطغيان الاتجاه العقلي المحض الذي تسرب للمسلمين من ميراث اليونان الذي ترجموه، بدأت أصول الفقه تنحو منحى التجريد والتنظير، وتنفصل عن الفقه رويدا رويدا، حتى انفصلت عنه بالكلية ، وقد بدأ ذلك من القرن الرابع تقريبا ، وصار يشتد حتى استوى على سوقه في القرن السادس والسابع ، ولهذا تلحظ في مناهج الأصوليين المتأخرين ، التجريد التام لقواعد أصول الفقه ، ويمكن أن تقرأ عشرات القواعد الأصولية في كتاب ، ولا تجد لها فرعا واحدا فقهيا يمثل له بها، وتختبر به، وهذا يظهر بقوة في منهج المتكلمين من الأصوليين ، الذين اعتنوا بتحرير القواعد دون الاعتناء بربطها بفروعها الفقهية التي أخذت منها.

وهذا المنهج العقلي التجريدي ، يقابله منهج آخر منغلق ومقلد، يتمثل في منهج الفقهاء الأحناف الذين يبنون القواعد الأصولية على فروع أئمة مذهبهم الفقهي ، فالقاعدة عندهم ليست حاكمة على الفروع تقاس بها ، وإنما هي محكومة تابعة للفروع ، وهذا القلب عكس القضية ، فجعل الفرع أصلا والأصل فرعا، فأصبح الفقه فاقدا شموليته ونماءه وتطوره ، إذ غاية هذا الاتجاه ، تأصيل فروع مذهب معين ، لا تأصيل أصول صالحة لجميع المذاهب ، وقاضية على جزئياتها ، وحاكمة على صلاحها أو عدمه ، وقادرة على إنتاج الفقه إلى أن تقوم الساعة.

وكلا المذهبين فيه قصور من جهة، ومحاسن من جهة أخرى ، فأما مذهب المتكلمين ، فمحاسنه أنه حاول تجريد الأصول ، وتحريرها، لتكون قواعد عامة مجردة ،صالحة لكل زمان ، قادرة على الإجابة عن الحوادث المستجدة عامة ، وتخدم جميع المذاهب ، وينتفع بتطبيقها جميع المجتهدين بلا استثناء، ولكنها قاصرة من جهة فقدان روحها الذي هو معالجة الفقه واستنباطه ، فبانفصالها عن الفقه ، فقدت غايتها ومقصودها الذي وضمت من أجله ، وبالتالي أصبحت ركاما من الآراء التي ينتابها كثير من قيل وقال ،وحكاية المذاهب المختلفة ، دون معرفة صحيح ذلك من سقيمه ، وراجحه من مرجوحه، ذلك أن الفقه الذي هو ميدان اختبارها وتجريبها ووضعها على المحك – لمعرفة ما يصح منها مما لا يصح ، وما ينتج منها مما لا ينتج ، وما يطرد منها مما لا يطرد – غائب غيابا كاملا ، ونتج عن ذلك ظواهر سلبية غير معقولة ولا مفهومة.

منها: أن المتأخرين يحفظون القواعد الأصولية المجردة، دون أن يعرفوا لها فروعا، فإذا سئل أحدهم عن فروع قاعدة، فإنه لا يستظهر ما يبرهن به على أنه متمكن منها عمليا، ولذا كان الطلبة على العموم عندنا في المغرب في القرويين وفي ابن يوسف ، وفي الزيتونة مولعين بدراسة جمع الجوامع لابن السبكي ، فإذا سئل أحدهم عن فروع قاعدة مما درسه، انحسر وانقطع ، لأنهم في دراستهم تلك ، لم يألفوا تنزيل الكليات على جزئياتها ، ولا دربوا على ربط القواعد بأجزائها ، فإذا استجدت قضية وطولبوا بالإفتاء فيها – بناء على ما حصلوا من أصول – تهربوا ولجؤوا إلى البحث عن النازلة في فتاوى المتقدمين، فإن لم يجدوها اعتذروا بأن أحدا من الأئمة لم يذكرها ، وكأن الأئمة خلقهم الله ليحيطوا بما جد في زمانهم وما يجد بعدهم إلى يوم القيامة، فلو كانت هذه خصوصية لأحد حقا، لكاتب خصوصية للأنبياء المؤيدين بالوحي.

واذا استجدت أمور، لم يكن فيها حكم خاص، فإن الحاجة تقتضى النظر والاجتهاد فيها من منطلق كليات وقواعد أصلت في الوحي الذي جاء به الأنبياء، والأئمة مهما اجتهدوا، فإنما يجيبون عن نوازل زمانهم ، ومن بعدهم ينبغي له أن يجيب عن قضايا زمانه من منطلق الأصول المشتركة التي تصلح لمستجدات كل زمان. ومنها: الاعتماد الكلي على اجتهادات السابقين – وهذه نتيجة للطاهرة التي ذكرنا قبل – وتنزيلها منزلة الوحي المعصوم ، فقد ترى بعضهم قرأ من الفروع ما شاء الله أن يقرأ، ومن الأصول كذلك فإذا بوحث في مسألة لإمامه الذي ربي على أقواله ، وبين له بالدليل الواضح أن منزعه فيها ضعيف ، تجد نفسه قلسة من مفارقة ما ألفه ،مشمئزة من ترك قولا إمامه للدليل الواضح ، وبذلك

نزلت عند هذا الصنف أقوال الرجال منزلة أقوال الأنبياء، وغاب بذلك الفقه المبني على الدليل، وعطلت القواعد الأصولية التي تربي في العالم ملك الاستدلال ، والخضوع للحجة ، وتعظيم الوحي ، واعتبار اجتهادات الرجال مساعدا ومعينا، ووسائل لا مقاصد يوقف عندها ولا تتعدى .

ومنهاة الاسترواح إلى التقليد المطلق الذي نشأ عنه القول بسد باب الاجتهاد، ومضمون هذه الدعوة، الاستغناء عن أصول الفقه، وعن كل ما يمت بصلة إلى تجديد النظر في القضايا الواقعية ، والركون إلى المقولة التالفة الفاسدة، ليس في الإمكان أبدع مما كان "

واذا سد باب الاجتهاد، فمعناه موت الأمة معنويا، وانحسار ظلالها، وتقلص حضارتها ، واتكالها على غيرها ، وتسليم عقولها لغيرها ليفكر لها ، وينتج لها ، وتصبح هي كلا عليه ، أينما يوجهها لا تأتي بخير، وهذا حال المقلدة في عصور الانحطاط التي عاشها بعض من قبلنا ،.ونعيشها أيضا نحن الآن .

ومنها: الانكباب على أبواب وجزئيات معينة من جزئيات الفقه – ما دام الاجتهاد معدوما – بالدراسة والاجترار، والتفريع الذي تفرغ فيه الأوقات وتستهلك فيه الطاقات ،بلا جدوى عملية تعود على رونق الفقه والفقهاء من ذلك.

خصائص المنهج الأصولي في مراحله الزاهرة

– قوة الحجة والبرهان.

– حرية النظر والتأمل.

– شدة التحري.

– وزن الآراء بقوة دلائلها ، لا بمكانة وأقدار أصحابها.

– ربط الجزئيات المتناثرة بكلياتها الجامعة.

– اختبار التقعيد والتأصيل ، وإيراد ما يرد عليه ، مما هو شاذ عنه ، أو يتجاذبه هذا الكلي وذاك .

– إحكام التنسيق والتبويب والترتيب والتقسيم ، حيث تأخذ كل مسألة بعنق التي قبلها منتظمات في نسق فكري رابط بينها ، موجد لصلة قولة بين حلقاتها.

المحور الثالث: موضوع علم الفقه

الفقه مدلوله واسع ، وهو في عرف الفقهاء كما ذكر الأسمندي: "يفيد جملة من العلوم بأحكام شرعية ، وهي الأحكام المستفادة بالشرع ، لا الأحكام المدركة بالعقل ." [11]

وقال ابن السمعاني: "علم الفقه ، علم على منهج الازدياد، لأنه العلم بأحكام الحوادث ، ولا حصر ولا حد للحوادث ، ولا حصر ولا حد للعلم بأحكامها ومواجبها، وعلم الفقه ، علم مستمر على مر الدهور، وما يشئه الفقيه إلا بغواص في بحير در، كلما غاص في بحر فطنته استخرج درا ، وغيره يستخرج الخراز، وطالب الزيادة في منهج الزيادة ، معان منصور، وطالب الزيادة على ما لا مزيد عليه ، مبعد مخذول " [12]

وقال الغزالي: " فأشرف العلوم ، ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ،

وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول – بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول – ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد،. ولأجل شرف علم الفقه ونسبته ، وفر الله دواعي الخلق على طلبه ".[13]

وقال النسفي أيضا : "تمام الفقه بثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها ، وضبط الأصول بفروعها ، والعمل بذلك، ألا ترى أن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال :" يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا " [14] وفسر ابن عباس الحكمة بعلم الفقه ... والحكمة هي العلم والعمل لغة" [15]

وقال الشيرازي : " معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد " [16] .

([11]) بذل النظر في الأصول – ص: – 6

([12]) قواطع الأدلة – 1 / 17 /18/ بتصرف يسير.

([13]) المستصفى من علم الأصول / 1 /4/ للغزالي

([14]) البقرة – 269

([15]) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار – 1/9/ 10/

([16]) اللمع للشيرازي –15

والاجتهاد الفقهي ، لابد له من أدوات ، وأدواته التي يحصل بها، هي أصول القه، فتبين بهذا ، التلازم الحاصل بين الفقه وأصوله.

وقال صدر الشريعة : " معرفة النفس مالها وما عليها " [17].

وهذه غاية الفقه ومحصوله ، ونهاية مأربه ، فإذا عرفت النفس مالها من الحقوق الدنيوية والأخروية ، وما عليها من حقوق الله وحقوق خلقه، وأدت ذلك بتمام، فقد أفلحت، وربح سعيها ، وذلك لابد له من علم يضبط لها مالها وما عليها بميزان لا يشط ، وذلك علم الأصول .

وقال ابن تيمية : "وذوق الفقه ممن لجج فيه ، شيء، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل ، شيء آخر، وأهل الكلام والجدل ، إنما يتكلمون في القسم الثاني، فيلزمون غيرهم مالا يقدرون على التزامه ، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف إلا أمورا كلية ، وعمومات إحاطية، وللتفصيل خصوص نظر، ودلائل يدركها من عرف أعيان المسائل "[18].

المحور الرابع : وظائف علم الفقه

الفقه له وظائف عديدة ، ومن أكبرها الإجابة عن عامة أسئلة الحياة في جانبها التعبدي ، والسياسي ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، والأخلاقي ، وكل منها يسير على هدي الفقه وتوجيهاته وأحكامه ، فلا شيء يقع أو سيقع ، ألا ويتدخل فيه ويوجهه منعا أو إباحة.

وعليه ، فالحياة بشتى مجالاتها ، وأوجه نشاطها، تسير بالفقه ، ويسير بها الفقه، وتحيا بالفقه ويحيا بها الفقه ، إذ من خلال حوادثها ونوازلها المتشابكة ، يزدهر الفقه وينمو، ويتسع ويتأسس، وتترسخ لبناته.

ولهذا ، فالبلدان التي كانت ذات حضارات، ومستجدات لا حصر لها، هي التي شيدت فيها قلاع الفقه وأبراجه الحصينة ، وأما البلدان التي ليست بذات حضارة ، ولا استبحر فيها العمران ، ولا عرفت تنوع النوازل ، فإن الفقه فيها ضامر متقلص، ذلك أن الفقه لا يورى زناده، وتستخرج خباياه ، إلا بكثرة الجزئيات الطارئة، التي تجعل الفقيه يوقد مصباح عقله، ليضيء له ردهات النصوص ، وخوافيها ، ليقتنص منها ما يخفى على غير المتأمل.

وعلى هذا، فالفقه له دور حاسم في توجيه الأحياء والحياة في نظام مبني على العدل في رعاية المصالح ودرء المفاسد، وعلى التسديد والتوجيه في تزكية النفس وتربيتها ، وعلى الإخلاص في العمل سواء كان دينيا أو دنيويا.

هذا وإن كل مرحلة من مراحل الحياة ، تحتاج لفقه يناشبها. ولا يستقيم عطاؤها إلا بفقه وقائعها ، وكل نازلة من نوازلا

([17]) التنقيح مع التلويح على التوضيح – 10/1/

([18]) الصارم المسلول على شاتم الرسول – ص –486

1 – المنهج الفقهي العام – ص: 16 .

الدهر، بحاجة إلى فقه يحل إعضالها، ولفك رموزها، ويضعها في سياقها النافع بين أخواتها من النوازل ، فلا مطمح ولا مطمع في نجاح شيء بدون توجيه بفقه رشيد ، وفهم سديد مستمد من الوحي الإلهي، والقواعد العامة المستمدة منه ، "وكل واقعة ، لا بد لها من حكم في الشريعة ، إما بالنص وإما بالاستنباط ، وشان الحياة ازدياد حوادثها، واستمرارها في تطور وتغير، مع اختلاف العادات والأحوال من بلد إلى بلد ، فكفرت بذلك مسائل الفقه واتسعت دائرته ولعل أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه ،وتوارثتها الأجيال ، وسجلتها الأقلام في الإسلام ، هي الثروة الفقهية ، لأنها تشكل منهاجا يهيمن على أفعال المكلفين ، ويبين ما يحتم عليهم من دقيق وجليل ، ويقرر لهم طرائق السلوك في العبارات والمعاملات ، فإن كل لبنة من لبنات حياة المسلم ، تقوم على أساس علم الفقه ، والإلمام به ، والاطلاع على تفاصيله ، والسير على الخطوط التي يرسمها"[19] .

المحور الخامس : العلاقة بيق أصول الفقه والفقه : هل هي علاقة تباين وتباعد ، أو علاقة . تكامل ، أو علاقة افتقار، أو هما معا

قال الزنجاني : "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول ، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه ، لا يتسع له المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها بحال ، فإن المسائل الفرعية – على اتساعها — لها أصول معلومة ، وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها ، لم يحط بها علما" [20]

من خلال هذا التعريف والتعاريف السالفة الذكر، يتبين لنا بجلاء أن العلاقة بين الفقه وأصوله علاقة تكامل وافتقار، وعلاقة الأصل بالفرع ، والأساس بالبناء، والجذر بالجذع ، لأن كل واحد من العلمين لا تظهر مزيته ، ولا تنبلج حقيقته ، ولا تتحقق أهميته وواقعيته إلا بانضمام صنوه له.

"فبواسطة أصول الفقه .. يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام من مصادر التشريع المختلفة . .. وهكذا نجد الأصولي يضع القواعد الأصولية المبينة لكيفية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، والفقيه يستنبط تلك الأحكام بواسطة هذه القواعد ، فكل واحد من علم أصول الفقه وعلم الفقه مرتبطة بالآخر ارتباطا وثيقا لا ينفك عنه فعلم أصول الفقه، أساس

([19]) القواعد الفقهية . ص 23 على أحمد الندوي، دار القلم . ط 2-1991 .

([20]) تخريج الفروع على الأصول للأمام أبي المناقب ، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ت-656- ت، محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، ط ، الرابعة 1402 -1982.

علاقة أصول الفقه بالفقه

الفقه، وعلم الفقه ثمرته ، ولنبغي أن يعلم أنه لا بد للفقيه من معرفة أصول الفقه، حتى يكون على بينة من أمره فيما يقرره من أحكام " [21].

ولابد من التنبه إلى مرادهم بمصطلح الفقيه، الذي يخالف مدلوله عند المتقدمين مدلوله عند المتأخرين، فالمتقدمون لا يطلقون اسم الفقيه على من أكثر من حفظ المسائل المستنبطة. وأحاط بأقوال قائليها، كما ظن ذلك المتأخرون الذين خصوا الفقيه ، بحافظ مسائل مذهب معين ، أو مذاهب متعددة .

قال الزركشي :" وليعلم أن المسائل المدونة في كتب الفقه ،ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها ليس بفقيه ، ...وإنما هي نتائج الفقه ، والعارف بها فروعي ، وإنما الفقيه، المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة ، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ، ويدونها ويحفظها" [22] .

فهذا يدل على أن صفة الفقيه ، لازمة للمجتهد لا للمقلد الحافظ لمسائل الاجتهاد، ولا يكون مجتهدا إلا إذا اتصف بتحصيل أدوات الاجتهاد، وهي أصول الفقه ، فتأكد بهذا التداخل ، الملازمة بين الفقه وأصوله . والله أعلم.

([21]) دراسة تاريخية للفقه وأصوله – د مصطفى سعيد الخن الشركة المتحدة للتوزيع، ص الأولى /1984 /

([22]) البحر المحيط 23/ 1 -